الفصل الثامن
بعض الآراء الاعتقادية للخوارج

ومع مرور الزمن استقرت آراء عقائدية خاصة بفرقة الخوارج، وخالفوا فيها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومن هذه الآراء المنحرفة:

1 - تكفير صاحب الكبيرة:

إن الخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بخلوده في النار، وقد استدلوا على معتقدهم ذلك بأدلة:

استدلوا بقوله تعالى:

{بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾} [البقرة: 81]، فقد استدلوا بهذه الآية على تخليد أصحاب المعاصي في النار، وقالوا: إنه لا أمل للعاصي الذي يموت على معصيته في رحمة الله [1]، فزعموا أن الخطيئة تحيط بالإنسان، فلا يبقى له معها حسنة مقبولة، حتى الإيمان فإنها تذهبه، ولكن الأمر عكس ما ذهبوا إليه، وهذه الآية نفسها ترد مذهبهم، فقد دلت على أن من أحاطت به خطيئته فإنه يخلد في النار، وليس هناك خطيئة تحيط بالإنسان وتحبط أعماله ويخلد بسببها في النار إلا الكفر والشرك بالله، ويؤيد هذا أن تلك الآية نزلت في اليهود، وهم قد أشركوا بالله وحادوا عن سبيله، ومما يبطل زعمهم أيضاً أن الله قد أوضح سبحانه أن مجرد كسب السيئة لا يوجب الخلود في النار، بل لابد أن تكون سيئة محيطة به، قيل: هي الشرك، روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى عنه أن معنى هذه الآية: من كفر حتى يحيط به كفره، فلا تقبل له حسنة، وهذا أولى لما ثبت في السنة تواتراً من خروج عصاة الموحدين من النار [2].

ثم إن قوله تعالى:{مَن كَسَبَ سَيِّئَةً} وسيئة نكرة فهي عامة لجميع أنواع السيئات، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: والمراد بها هنا الشرك بدليل قوله تعالى:{وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ} أي أحاطت بعاملها، فلم تدع له منفذاً، وهذا لا يكون إلا الشرك فإن من معه الإيمان لا تحيط به خطيئته، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون،

---

(1) الإباضية في موكب التاريخ، علي معمر (133/1).
(2) فتح القدير للشوكاني (105/1).

وقد احتج بها الخوارج على كفر صاحب المعصية، وهي حجة عليهم كما ترى، فإنها ظاهرة في الشرك، وهكذا كل مبطل يحتج بآية أو حديث صحيح على قوله الباطل، فلا بد أن يكون فيما احتج به حجة عليه [1]، وغير ذلك من الأدلة التي رد علماء أهل السنة والجماعة جزاء كل في محله.

ويمكن أن نجمل الرد على الخوارج في تكفيرهم لصاحب الكبيرة، وذلك من عدة وجوه:

(أ) أن مرتكب الكبيرة لو كان كافراً لكان حكمه حكم غيره ممن كفر بعد إيمانه:

وهو أن يكون مرتداً يجب قتله لقوله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»** [2]، ولقوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»** [3].

فهذان الحديثان وغيرهما من أدلة حكم المرتد، تفيد أن كل من كفر بعد إيمانه فحكمه القتل، لكن نصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، كما قال تعالى: **{**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢**}** [النور: 2].

وقال الله تعالى في حكم السارق: **{**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨**}** [المائدة: 38].

وورد في شارب الخمر ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: **«لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»** [4]، فقد أمر النبي ﷺ بجلد شارب الخمر ولم يقتله، بل نهى عن لعنه بعينه، وشهد لهذا الرجل بحب الله ورسوله، مع أنه قد تكرر منه شرب الخمر عدة

---

(1) تفسير السعدي (103/1).
(2) البخاري، كتاب الجهاد، فتح الباري (149/6).
(3) البخاري، كتاب الديات، فتح الباري (201/12).
(4) البخاري، كتاب الحدود، فتح الباري (75/12).

مرات، ولم يحكم على هذا ولا على السارق والزاني بالكفر ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين، كان يستغفر لهم ويقول: **«لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم»** [1]، وقد أجمعت الأمة من الصحابة والتابعين على ذلك إلا من شذ عنهم فلا عبرة بقوله. ثم أيضاً أنه لو كان صاحب الكبيرة كافراً لوجب التفريق بينه وبين زوجته المؤمنة والمرأة كذلك، وكذلك أيضاً فإنه لا يرث مسلماً ولا يرثه مسلم، ولكن النبي ﷺ لم يفرق بين من فعل معصية وبين زوجته، ولم يحرمه من ميراث من له الإرث منه، وكذلك صحابته والتابعون لهم بإحسان فثبت يقيناً أنه غير كافر [2].

(ب) أن الله سبحانه وتعالى سمى أهل الكبائر مؤمنين مع ارتكابهم لها:

في قوله تعالى:{وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠} [الحجرات: 9، 10].

قال ابن كثير - رحمه الله: فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم [3]، ومثل هذه الآية أيضاً قوله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨} [البقرة: 178].

قال ابن حزم - رحمه الله: فابتدأ الله عز وجل بخطاب أهل الإيمان من كان فيهم من قاتل أو مقتول، ونص تعالى على أن القاتل عمداً وولي المقتول أخوان، وقد قال تعالى:{إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} فصح أن القاتل عمداً مؤمن بنص القرآن وحكمه له بأخوة الإيمان، ولا يكون للكافر مع المؤمنين تلك الأخوة [4].

فهذه بعض أدلة أهل السنة في ردهم على قول الخوارج في مرتكب الكبيرة، وقد

---

(1) مجموع الفتاوى (671/7).
(2) الخوارج، للسعوى ص116، 117.
(3) تفسير ابن كثير (211/4).
(4) الفصل في الملل والنحل والأهواء والنحل (235/3).

استقر هذا المعتقد عند علماء أهل السنة وسطروه في كتبهم، وإليك بعض أقوالهم:

2 - رأيهم في الإمامة:

قال أمير المؤمنين على رضي الله عنه: لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل لـه: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل ويقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء [1]، ولهذا كان حكم الإمامة واجباً على الأمة الإسلامية إذ لو بقوا بلا إمام لأثموا جميعاً لقولـه تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾} [النساء: 59].

قال ابن كثير – رحمه الله – في الآية:

الظاهر والله أعلم أن الآية عامة في جميع أولى الأمر من الأمراء والعلماء [2]، وهذا هو الراجح، ووجه الاستدلال من هذه الآية أنه سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر، لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود لـه، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم [3]، وقد قال رسول الله ﷺ: **«من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»** [4]، أي بيعة الإمام، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك من بعدهم على وجوب الإمامة، ومما يحتم وجوب الإمامة، ما وردت به الشريعة من الأحكام الواجبة التي لا يتولاها إلا الإمام ولا تصح بدونه [5]، وذلك مثل الجهاد والحج وإقامة الحدود ونحو ذلك، مما لا يتم إلا بالقوة والإمارة [6].

وقد بينت الشريعة أن من حقوق الإمام السمع والطاعة في غير معصية الله تعالى،

---

(1) منهاج السنة (146/1).
(2) تفسير ابن كثير (303/2).
(3) الإمامة العظمي للدميجى ص47.
(4) مسلم، كتاب الإمارة (1478/3).
(5) أصول الدين، للبغدادي ص272.
(6) السياسة الشرعية، لابن تيمية ص12.

فقد قال رسول الله ﷺ: **«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»** [1].

وقد أوجب الشارع طاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية الله فلا يجوز طاعته فيها، ولا إعانته عليها، ويجب أن يعان على طاعة الله وأن يستعان به عليها ما أمكن ذلك [2]، فيكون موقف المسلم النصيحة لولاة أمور المسلمين، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح، عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الدين النصيحة»** ثلاثاً، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: **«لله عز وجل، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»** [3].

قال ابن حجر – رحمه الله: - والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم [4].

وقد خالف الخوارج ذلك المبدأ الرشيد، فرأوا الخروج على أئمة المسلمين عند أتفه الأسباب، وقد فعلوا ذلك مع أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه وأرضاه، فسفكوا الدماء، وقطعوا السبل، وضيعوا الحقوق، وسعوا في إضعاف المسلمين حتى تكالبت عليهم الأعداء، فهذا من أضرار الخروج على أمير المؤمنين على رضي الله عنه، وقد خالفت الخوارج ما كان عليه جمهور المسلمين من اشتراط النسب القرشي في الإمام، وقالوا: إنه لا خصوصية لقريش فيها ولا مزية لهم عن سواهم، بل كل من صار أهلاً لها جاز توليته من دون أي نظر إلى نسبه [5]، وقد احتجوا لمذهبهم بما يلي:

(أ) قالوا: لأن اشتراط القرشية يخالف المعقول، إذ لا يمنع العقل أن يوجد في غيرهم من هو أفضل منهم.

---

(1) البخاري، كتاب الجهاد، فتح الباري (116/6).
(2) منهاج السنة (147/1).
(3) مسلم، كتاب الإيمان، شرح النووي (37/2).
(4) فتح الباري (138/1).
(5) الفصل (89/4)، مقالات الإسلاميين (204/1).

(ب) لم يجعل الله النبوة في قوم خاصين، فكيف يجعل الإمامة كذلك؟

(جـ) أن القرآن لا يدل على ذلك لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣} [الحجرات: 13].

(د) استدلوا بقوله ﷺ: **«لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»** [1].

(هـ) واستدلوا بقوله ﷺ: **«وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدوع الأنف، فاسمعوا وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله»** [2].

(و) لم يثبت الأنصار القرشية في الإمامة، ولو أثبتوها لما طالبوا بالإمامة ولرد عليهم المهاجرون بها [3].

(ز) أن رسول الله ﷺ قد ولى على الأمم من غير قريش والولايات والإمارات من الإمارة العظمى، فما جاز فيها جاز في فروعها، وما امتنع فيها امتنع في فروعها [4].

وجوه الرد على الخوارج:

(أ) أما احتجاجهم بالعقل، فهو مردود لأنه لا حجة فيه مع ثبوت النص والإجماع.

(ب) وأما احتجاجهم بأن الله لم يجعل النبوة خاصة بقوم فلا حجة في ذلك؛ لأن الله يصطفي للنبوة والرسالة أصلح الناس لها، والخلق لا يستطيعون القطع على أن فلاناً أصلح من غيره، ولا يقارن اختيار المخلوق مع اختيار الخالق، وأما المزية لقريش فهي على جهة العموم لما كانت تحتله من المكانة الدينية والاجتماعية في قلوب الناس.

(جـ) وأما استدلالهم بقوله تعالى:{إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ} وقوله ﷺ: **«لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»**، فالجواب على هذا من وجهين:

* أن يراد بالآية والحديث المفاضلة بين الناس عامة، فلا شك أن من فضل على صاحبه بزيادة في التقوى فهو أكرم منه وأفضل عند الله، وهذا بغض النظر عن الإمامة، وهذا هو المراد بالآية والحديث لأن دلالة كل منهما عامة.

---

(1) مسند أحمد (441/5).
(2) مسلم، شرح النووي (227/12).
(3) الخوارج للسعوى، ص 155.
(4) المصدر نفسه، ص155.

* وأما من جهة الإمامة، فلا شك أيضاً أن من زاد على غيره بالعدل والتقوى والصلاح مع توافر باقي شروط الإمامة فيه، فهو أولى لكن لا ننسى أن النسب القرشي شرط، ولا تعارض بين تلك الشروط.

* وأما احتجاجهم بما ورد في وجوب السمع والطاعة وإن كان الأمير عبداً حبشياً، فهذا الأمر لا إشكال فيه، وقد ورد فيه عدة روايات منها قوله ﷺ: **«اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»** [1]، وهذا لا يمنع اشتراط الإمامة في قريش، وهو عند أهل السنة مخرج على ثلاثة أمور:

1- أن يكون العبد مستعملاً من جهة الإمام القرشي، وليس هو الإمام الأعظم.

2- وقد قيل: إن العبد الحبشي إنما ذكره على وجه ضرب المثل، وإن لم يصح وقوعه، كما قال ﷺ فيمن بنى مسجداً: **«ولو كمفحص قطاة»** [2]، ومفحص القطاة لا يمكن أن يكون مسجداً [3].

3- أنه أطلق على طريق المبالغة فى وجوب السمع والطاعة، أو باعتبار ما كان قبل العتق[4].

(هـ) وأما دعواهم أن الأنصار لم يثبتوا أحقية قريش فى الخلافة، فهذا غير صحيح، بل الصحيح أنهم أذعنوا لذلك وحصل الإجماع على أحقية قريش في الخلافة، قال الإمام الأشعري رحمه الله: اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة بمدينة رسول الله ﷺ، وأرادوا عقد الإمامة لسعد بن عبادة، وبلغ ذلك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقصدا نحو مجتمع الأنصار في رجال من المهاجرين، فأعلمهم أبو بكر أن الإمامة لا تكون إلا في قريش واحتج عليهم بقول النبي ﷺ: **«الأئمة من قريش»** [5]، فأذعنوا لذلك منقادين، ورجعوا إلى الحق طائعين، بعد أن قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، وبعد أن جرد الحباب بن المنذر سيفه وقال: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب؟... ثم بايعوا أبا بكر

---

(1) البخاري، كتاب الأحكام، فتح الباري (121/12).
(2) فتح البارى (12 / 122)، جامع العلوم والحكم، ص 230.
(3) الخوارج للسعودى، ص 157.
(4) فتح البارى (13 / 122).
(5) المصنف لابن أبي شيبة (544/5)، البخاري بلفظ آخر رقم (7140).

رضي الله عنه، واجتمعوا على إمامته، واتفقوا على خلافته، وانقادوا لطاعته [1].

و- وأما احتجاجهم بفعل النبي ﷺ، حيث ولى على بعض الأمصار أو الجيوش من غير قريش، فلا حجة لهم في هذا لأنه ليس في الإمامة العظمى، ولا نسلم لهم أن ما جاز في الفرع جاز في الأصل [2].

قال ابن حجر – رحمه الله:

وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب، فليس من الإمامة العظمى في شيء، بل فيه أنه يجوز استنابة غير القرشي في حياته [3]والله أعلم.

أدلة أهل السنة القائلين باشتراط النسب القرشي:

(أ) قوله ﷺ: **«إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين»** [4].

(ب) قوله ﷺ: **«لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»** [5]، وفي رواية لمسلم: **«ما بقي من الناس اثنان»** [6].

(جـ) وقوله ﷺ: **«الناس تبع لقريش»** [7].

(د) انعقاد الإجماع، فقد حكاه غير واحد من العلماء منهم: النووي حيث قال في شرحه لحديث: **«الناس تبع لقريش»**... إلخ.

هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة [8]، ومنهم القاضي عياض، فقد نقل عنه النووي قوله: اشتراط

---

(1) مقالات الإسلاميين (39/1، 41)، شرح النووي (200/12)، الفصل (89/4).
(2) الخوارج للسعوى، ص158.
(3) فتح الباري (119/13).
(4) البخاري، كتاب الأحكام، فتح الباري (114/13).
(5) البخاري، كتاب الأحكام، فتح الباري (114/13).
(6) مسلم، كتاب الإمارة، شرح النووي (201/13).
(7) البخاري، كتاب المناقب، فتح الباري (526/6).
(8) شرح النووي علي صحيح مسلم (200/12)، الإمامة العظمي، للدميجي ص273.

كونه - أي الإمام - قرشياً هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد، قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا سخافة ضرار بن عمرو في قوله: إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين والله أعلم [1].

وممن حكى هذا الإجماع أيضاً الماوردى [2]والإيجي [3]، وابن خلدون [4]، والغزالي [5]، ومن المحدثين محمد رشيد رضا، حيث قال: أما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل، رواه ثقات المحدثين واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة كلهم، وجرى عليه العمل بتسليم الأنصار وإذعانهم لبنى قريش، ثم إذعان السواد الأعظم من الأمة عدة قرون[6].

ولكن الحافظ ابن حجر اعترض على هذا الإجماع بقولـــه:

ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر في ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل.. الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب لـه في قريش. إن الأثر المنسوب إلى عمر ضعيف لانقطاعه كما بين بعض أهل العلم [7]، ومال الإمام الجوينى إلى عدم اشتراط النسب القرشي [8]، وقد اختلف قول أبي بكر الباقلانى، فاشترط القرشية في كتاب الإنصاف [9]، ولم يشترطها في كتابه التمهيد [1]. وإلى نفي اشتراط القرشية ذهب

(1) شرح النووي علي صحيح مسلم (200/12).
(2) الأحكام السلطانية ص6.
(3) المواقف، ص398.
(4) المقدمة، ص194.
(5) الباطنية، ص180.
(6) الخلافة أو الإمامة العظمى، لمحمد رشيد رضا، ص19.
(7) الإمامة العظمى، ص284.
(8) غياث الأمم، للجوينى، ص163.
(9) الإنصاف، للباقلانى، ص69.

ذهب أكثر المحدثين منهم: محمد أبو زهرة في كتابه المذاهب الإسلامية، وذهب إلى أن الأحاديث الواردة مجرد أخبار لا تفيد حكماً [2]، ومنهم العقاد [3]، ومنهم د/ على حسنى الخربوطلى في كتابه " الإسلام والخلافة " [4]، وتجرأ على رمى الأحاديث المذكورة بالوضع، ومنهم د/ صلاح الدين دبوس في كتابه " الخليفة توليته وعزله "، وذهب إلى أن هذه الأحاديث مجرد أخبار [5]، ومنهم الأستاذ محمد المبارك رحمه الله، فقد اعتبرها من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل [6].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور المسلمين من اشتراط النسب القرشي للإمامة [7]، لورود الأدلة الصريحة في أحقيتهم ولإجماع الصحابة ومن بعدهم على ذلك، وأدلة المخالفين ليس فيها حجة على عدم الاشتراط.

لكن أحقية قريش في الخلافة لابد فيها من شرطين:

الأول: إقامتهم للدين لقوله ﷺ: **«إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»** [8].

الثاني: أن لا يكون هناك إمام قائم، فإن كان ثمة إمام فلا أحقية لهم فيها، فيكون اشتراط النسب القرشي في ابتداء الولاية وعند الاختيار لا في استمرارها، إذ إن الإمام القائم لا تجوز منازعته ولا الخروج عليه، لا من قريش ولا من غيرها [9]ما دام قائماً بأمر الله، ولم ينحرف عن شرعه، ولم نر منه كفراً بواحاً، أما إذا خرج منه كفر بواح، فالأمر منوط بالقدرة، وخاضع لفقه المصالح والمفاسد.

* * *

(1) التمهيد نقلاً عن الإمامة العظمى، ص275.
(2) المذاهب الإسلامية (90/1).
(3) الديمقراطية في الإسلام ص69.
(4) الإسلام والخلافة ص42.
(5) الخليفة توليته وعزله، ص270.
(6) نظام الإسلام في الحكم والدولة، ص71.
(7) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص20، الخوارج للسعوى ص159.
(8) البخاري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، فتح الباري (144/13)
(9) الخوارج، للسعوى، ص159، الإمامة العظمى ص295.